



تنشر المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٧ في العراق / ٦٢٩٤ /  
٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد سمعت المصود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق  
محمد السامي و جعفر ناصر حسين و فخر محمد و فخر احمد بيسان و محمد  
صائب النظيفي و عمود صالح التميمي وعيادل شعبون قس فوريس وحسين أبو  
العن العائذين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية / منى نور حسن زليلة - عضو مجلس النواب العراقي  
المدعى عليهم / السادة اعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب العراقي  
١- السيد د. محمود المثنوفي - رئيس مجلس النواب العراقي  
٢- السيد خالد العطيه - النائب الاول لرئيس مجلس النواب العراقي  
٣- السيد عارف طقوش - النائب الثاني لرئيس مجلس النواب العراقي

الحكم

درست المدعية الله بتاريخ ٢٠١٧/١٣/٧ الحكم البليء (٢٦) لمجلس النواب العراقي  
لمناقشة مسودة قانون التعديل الاول على قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦  
وعند القراءة الثانية لمسودة القانون المذكور باترت بوصفيها عضوة اللجنة المالية في  
مجلس النواب العراقي المعنية بدراسة المقتون والمحال اليها من هيئة رئاسة  
مجلس النواب وعند استئنافها من رئيس مجلس النواب (رئيس الجلسات) لإبداء رأي  
اللجنة المالية بدار الى استئنافها وقدم السماح لها بالكلام وإبداء الرأي . وذلك خلافاً  
لأحكام الفصل الرابع عشر والحادي عشر من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .  
لذا طلبت الحكم بالغاء التصويت الذي جرى على المادة الأولى من مسودة القانون اعلاه

(فتح)



لغرض قرانتها على السادة اعضاء مجلس النواب العراقي لأنها مهمة وتهم شريحة كبيرة من المتقدعين وذات اثر على المراكز القانونية المستقرة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين لم يحضر طرفا الدعوى رغم تبلغهما وفق القانون لذا قررت المحكمة النظر في الدعوى بغيابهما وذلك عملاً بالمادة (١١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد دراسة الدعوى وتدقيقها قررت المحكمة افهام المرافعة وافهام القرار علناً .

**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية عند اقامتها لدعواها لم تلتزم بما قضت به المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والتي صرحت بأنه ( اذا طلب مدع ، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤،٤٥،٤٦،٤٧) من قانون المرافعات المدنية ، ويلزم ان تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقه وان تتوفر في الدعوى الشروط الآتية ... ) .  
الخط وحيث ان الدعوى لم تقدم من محام بل قدمت من المدعية بالذات لذا فإنها قدمت خلافاً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المشار اليه اعلاه اضافة الى ذلك ان هذه المحكمة غير مختصة بالغاء التصويت على مشروعات القوانين التي تجري في مجلس النواب العراقي لأن اختصاصها منصوص عليه في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وليس من ضمنها إلغاء التصويت على مشروعات القوانين لدى مجلس النواب

( يتبع ) ٢



العراقي لذا ف تكون الدعوى واجبة الرد شكلاً وموضوعاً للأسباب المتقدمة واستناداً لما تقدم أعلاه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية (منى نور حسن زلزلة) مع تحملها كافة مصاريف الدعوى وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ١٧/جمادي الآخرة/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢ م

الرئيس محدث المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسن
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبendi
العضو عبدو صالح التميمي	العضو ميخلائيل شمشون قن كوركيس	العضو حسين أبو التمن

(٣)

مسار خطيب